

اليوم: الاثنين  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٤ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
فتوى



المعاملات

(بيع الذهب بالنقود أحدهما حاضر والآخر غائب) رقم الفتوى (٦١٥٠)

سائل يقول:

بعت ذهباً لصاحب محل الذهب لأخذ قيمته وأشتري ذهباً آخر مع الزيادة، فقال صاحب محل الذهب: القطعة التي تريدونها ليست موجودة، لكن الأفضل أن تسلمي قيمتها مقدماً؛ لنحسب لك القطعة بسعر اليوم، فمر شهران ولم أستلم القطعة، فما حكم هذه المبيعة؟

الجواب:

هذه المبيعة باطلة؛ لأن بيع الذهب بالنقود يشترط فيه التقابض في نفس المجلس، فلا يصح بيع حاضر بأجل كيبيع الذهب بالفضة؛ فقد قال النبي ﷺ: «إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيفما شئتم إذا كان يد بيد».

فعليك أخذ المال الذي دفعته له، ثم تشتري ما تريدينه من الذهب إذا ساوت قيمته ما معك من النقود، وإلا احتفظت بنقودك معك.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590